



قواعد استثمار الفائض من الأموال

بجمعية القطيف الخيرية للخدمات الاجتماعية

- ١- يقوم مجلس الادارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تختص الجمعية العمومية العادية بتفويض مجلس الادارة بالتصريف في اصول الجمعية من شراء وتأجير وتشغيل اصول الجمعية.
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية او اقامة المشروعات الاستثمارية شرط ان لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية عند بدء الاستثمار.
- ٤- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة ان تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط ان تكون المساهمة من شأنها تحقيق اهداف الجمعية وبما لا يتجاوز نصف مليون ريال.
- ٥- تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بما لا يؤثر على ببرامج وأنشطة الجمعية.